قال الشارح المحقق فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الخ نقض بانه لما غيروا لم يصح تعريف مصطلح المتقدمين بهذا التعريف ولما لم يصح ابطل تعريف المتاخرين فلما غيروا ابطل تعريفهم ومنع ملازمة الكبرى اذ المراد لما منعوا غيروا الاصطلاح بجعل عكس النقيض بازاء مفهوم آخر غير ما جعله المتقدمون ولما غيروا الاصطلاح غيروا التعريف فيكون على اصطلاحهم لا على اصطلاح المتقدمين ومنع الملازمة في الصغرى اذ مجرد المنع لا يكفي في تغيير التعريف واثبتت بان المراد لما منعوا ولم يهتدوا الى دفع المنع ولا الى اثبات الدعوى بطريق آخر غيروا ونقض بان عكس المتقدمين اخص من عكس المتاخرين فلما لم يبطل لزوم الاخص لا يثبت كون الاعم عكسا فلما لم يبطل عكس المتقدمين لو يثبت عكس المتاخرين وايضا انما المنع قدح في دليل انعكاس الحملية فهو لا يدل على القدح في دليل انعكاس الشرطية وما يقدحه المنع بحكم المقدم بانه لو لزم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال ونقض بان الشرطي غير معلوم الانعكاس على طريقة المتاخرين وما هو غير معلوم لا يتعلق غرض المقام بذكر قدح انعكاس الشرطي وما لا يتعلق فتغيير التعريف عند المتاخرين انما يتم عند المصير بالنظر الى عكس المحلي لا الشرطي فالشرطية تغيير التعريف لو يتم عند المصير بالنظر اليها ونقض ايضا بان هذا الدليل جار على طريقة المتقدمين بانه لو تم عكس الشرطية على طريقة المتقدمين لوجب التغيير لا الى ما غيروه بل الى ما يتناول عكس الشرطية على طريقتهم قال جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول نقض بان هذا التعريف غير جامع وغير مانع فهو مبين ويقتضي في عكس قولنا كل انسان حيوان ان يكون الانسان نقيض الحيوان وهو عين الانسان في آن واحد وهو من المحالات على ان نقيض كل شيء رفعه لا شيء آخر غيره فهو فاسد وما يقتضي المحال والفاسد فهو محال وفاسد ومنع الصغرى انما يرد لو كان اضافة النقيض والعين الى المفعول وليس كذلك بل الى الفاعل لانه الاصل وابطل بانه لا فائدة فيه ويرد عليه ايضا ما يرد على الاول لانه لا يمكن ومنع بانه يمكن بادخال حرف السلب عليه وابطل بان نقيض كل شيء رفعه فلو يكون اللا انسان نقيضا للحيوان وهو لا يكون عينا للانسان ومنع هذا الاقتضاء انما يقتضي لو كان المراد من الاول والثاني شيئين اي الانسان والحيوان وليس كذلك بل المراد منهما شيء واحد لان المفعول الاول للجعل الذات والثاني الصفات ونقض بانه يلزم اتصاف شيء واحد بالاولية والثانوية وهما متضادان وهو ممنوع ومنع الاستحالة بانه انما يكون محالا لو كان في قضية واحدة وليس كذلك بل في قضيتين اي الاصل والعكس ونقض ايضا بان التعريف غير جامع وغير مانع بل مباين لانه يلزم ان يكون عكس قولنا كل انسان حيوان لا شيء من الحيوان ليس بانسان ومنع انما يرد لو كان المراد من القضية المأخوذة في التعريف اصل القضية كما في العكس المستوي وليس كذلك بل المراد منها هنا هي القضية الحاصلة بعد هذا التبديل فيكون المراد بالاول في العكس ثاني في الاصل وبالثاني ثاني في العكس اول في الاصل هكذا قول العصام والمراد بالثاني الاول هنا اي في العكس ثاني القضية التي هي الاصل كالاول اي في الاصل الثاني اي في العكس بخلافهما في تعريف لعكس المستوي فانه بالعكس اي جعل الاول في الاصل ثانيا في العكس والثاني في الاصل اولا في العكس فالقضيتان اي الاصل والعكس معتبرتان في تعريفهما على عكس اعتبارهما في الآخر فلا يرد الاعتراضات السابقة قال يعني فاخذ الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء الاول نقيضا له نقض بان هذا التفسير غير مطابق للمفسر له اذ قدم المفعول الثاني على الاول فهو بط وبما رض بان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف وما يراد به الذات مقدم على ما يراد به الوصف فالاول مقدم على الثاني فمفهوم عبارة المتن هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل فمفهوم المتن لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ولما كان مفهوم المتن هو فلو فسر عبارة المتن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)